ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Means of Social Control among the Arabs before Islam

Assist. Prof. Abdul_ Sallam Jumuah Muhammad Ph.D.

University of Tikrit College of Educating

Walid Hassan Salim Ahmed

General Directorate of Educating of Kirkuk

* *Corresponding author: E-mail* : abdalsalam.j.mohamad@st.tu.edu.iq

07703755882

Keywords:
means,
habits,
control,
Arabs,
social, .

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 4 Jan. 2021
Accepted 17 Feb 2021
Available online 24 Aug 2022
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of

A B S T R A C T

Before Islam, the Arabs lived for many years without codified laws or a state under which they could settle. However, their societies were not free from the existence of some means that define and control acceptable behavior. The tribal leadership represented the head of authority for them, and the customs and traditions represented the laws that they adhered to. They have rulers whom they refer to settle their disputes and inheritances, and whoever dared to violate their morals and their system he would be deposed from his tribe and alienated from it.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.8.2.2022.10

وسائل الضبط الاجتماعي عند العرب قبل الإسلام

أ . د عبدالسلام جمعة محمد أمين / جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية

وليد حسن سليم أحمد/ المديرية العامة للتربية / تربية كركوك

الخلاصة:

عاش العرب قبل الإسلام سنين طويلة بدون قوانين مدونة, ولا دولة يستقرون في ظلها, إلا أن مجتمعاتهم لم تخلُ من وجود بعض الوسائل التي تحدد السلوك المقبول فيه وتضبطه, فكانت الزعامة القبلية تمثل رأس السلطة عندهم, والأعراف والعادات والتقاليد تمثل القوانين التي يتقيدون بها, وكان لديهم حكام يرجعون إليهم للفصل في خصوماتهم ومواريثهم, ومن يتجرأ على مخالفة أخلاقهم, ونظامهم يخلع من قبيلته, ويُغَرّب عنها, فأما أن يتصعلك , أو يدخل في جوار قبيلة أخرى , فحافظت تلك الوسائل على المجتمع العربي قبل الإسلام من التفكك والانهيار .

الكلمات المفتاحية: يعني، عادات، مراقبة، العرب ، اجتماعي،

وسائل الضبط الاجتماعي : "هي الطرائق والأدوات الإجرائية التي يتم عبرها تنفيذ عملية توجيه وضبط سلوك الأفراد في داخل الجماعة والمجتمع, وتحكم عمليات التفاعل الاجتماعي الناجم عن اجتماعهم في الحياة المعاشية, سواء كان عبر طريق مباشر في شكل آليات تحكم السلوك وترشده, حتى يتم على اتباع انماط السلوك المقررة, وتوقيع العقوبات الملائمة إذا انحرف عنها, أو بطريقة غير مباشرة مثل العمليات الاجتماعية التي تستخدم في بناء الشخصية, وترسيخ القيم, وتشكيل العادات الاجتماعية"[1] .

إن العرب كانوا أهل بادية وحاضرة؛ فالبادية من مشارف الشام إلى حدود اليمن يدخل فيها الحجاز ونجد وتهامة واليمامة وأرض عمان؛ وفيها مدن قليلة كمكة ويثرب والطائف، على أن مكة لم تنتقل من الوبر إلى المدر إلا بعد أن بنى "قصي بن كلاب دار الندوة"[2], وأما الحاضرة فهي اليمن وما إليها من أرض حضر موت والشحر وفيها بواد فسيحة, وفي جنوبي فلسطين بدوي حضري, وفي أرض حوران عمرت بصرى، وكان من مدنهم في الشمال البتراء, وكانوا على عزلتهم في ديارهم هذه وعزة نفوسهم التي لم تستذلها الدول الكبرى المحيطة بارضهم، كانوا يرون أنفسهم في هناء وسرور بتلك الحال[3] , وشاعرهم ينشد مفتخراً بنعيم عيشه قائلاً :

"إذا ما أصبنا كل يوم مذيقة[4] ... وخمس تميرات صغار حوامز

فنحن ملوك الأرض خصباً ونعمة ... ونحن أسود الغاب عند الهزاهز

وكم متمن عيشنا لا يناله ... ولو ناله أضحى به حق فائز "[5]

وبتلك الحال حافظوا على لغتهم وفصاحتهم من التشويه, كما حافظوا على عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم الاجتماعية وتمسكوا بها؛ حتى أصبحت خصلة راسخة في نفوسهم, وملكة مستتبة في طباعهم الاصيلة, واقتدى بهم أتباعهم, وحواشيهم في الحفاظ على اللغة, والعادات والاعراف[6] .

وبالنظر الى أن الانسان اجتماعي بطبعه فقد عاش العرب شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الاقوام حياة اجتماعية تقوم على التكاتف, والتعاضد من اجل الدفاع عن أنفسهم وإشباع احتياجاتهم الحياتية, ولقد كانت الاسرة اصغر وأقدم التكوينات الاجتماعية التي عاشت في نطاقها الاقوام العربية القديمة, ثم تليها العشيرة من حيث الحجم والقدم, ثم القبيلة[7], وكانت الأسرة العربية تشكل الوحدة الاجتماعية, وتنشأ العشيرة, والقبيلة من مجموعة من الاسر التي تترابط بروابط الدم والنسب, وكانت السلطة المطلقة على العائلة للأب, واستقرت المرأة في المنزل لتقوم بأعماله, وتسكن الاسرة في خيمة واحدة او منزل واحد يضم الزوج والزوجة والأولاد, وعندما يكبر الابن ويتزوج يغادر منزل أبيه ويسكن في منزل مستقل قريب من منزل الأب[8] , والعشيرة هي أهم وأصغر وحدة سياسية عند أقوام شبه الجزيرة العربية القدماء[9] , و"عشيرة

الرجل بنو أبيه الاقربون"[10] , وهي وحدة اجتماعية أكبر من الاسرة؛ لأنها تتكون من عدة أسر , وهي أصغر من القبيلة ؛ لأن القبيلة تتألف من عشائر عدة, كما اطلق على عشيرة الرجل الأدنون الذين يضمهم إليه الفصيلة[11] .

وبني النظام الاجتماعي للعرب قبل الاسلام على أساس النظام القبلي[12], والقبيلة هي عماد الحياة في البادية، بها يحتمي الأعرابي في الدفاع عن نفسه وعن ماله، إذ لا شرطة في البوادي تؤدب المعتدين، ولا سجون يسجن فيها الخارجون على نظام المجتمع، وكل ما هناك عصبية تأخذ بالحق وأعراف يجب أن تطاع, والرابط الذي يربط شمل القبيلة ويجمع شتاتها هو النسب, ويفسر ذلك بارتباط أبناء القبيلة كلها بنسب واحد وبدم واحد وبصلب جد أعلى, انحدر من صلبه أفراد القبيلة في اعتقادهم, وسميت القبيلة لتقابل الأنساب فيها, وجمعها قبائل[13] .

ولكل قبيلة أرضها الخاصة، وتنتشر بطونها وعشائرها فيها، ولا تسمح لغريب النزول أو المرور بها إلا بموافقتها, واختص كل بطن منها بناحيته فانفرد بها واعتبرها أرضا خاصة به، ومنازل لأبنائها الذين يضربون خيامهم بها, فتصبح مضاربهم ووطناً لهم, وتمتد أرض القبيلة إلى كل المواضع التي تصل بيوتها إليها, فما يقع إلى الداخل فهو من موطن القبيلة، وما وقع خارج حدودها خرج عن مواطنها, وتحدد الحدود بالظواهر الطبيعية البارزة, ولكل قبيلة حق حماية ارضها، وإذا أراد غريب اجتياز أرضها فلا بد من أن يكون في حماية احد افرادها, وإذا كان المجتاز جماعة، كأن يكون قافلة أو قبيلة أو حيا يريد التنقل إلى أرض أخرى، فعليه أخذ إذن من القبيلة يخوله المرور بها، وإلا تعرض للمنع والقتال[14] .

ولقد كان للعرب قبل الإسلام العديد من الوسائل التي تحدد سلوك الفرد وتضبطه في المجتمع الذي عاش سنين طويلة بدون قانون مدون ترجع إليه ولا دولة تعيش في ظلها ولا حدود ثابتة ومحددة, ومن أولى تلك الوسائل : الزعامة القبلية : والزعامة: "الشرف والرئاسة على القوم, وحظ السيد من المغنم"[15]. وسيد القبيلة بالنسبة للقبيلة، مثل ملك مملكة بالنسبة لمملكته, فهو الرئيس والمرجع والمسؤول عن أتباعه في السلم والحرب, ويقصده ذوو الحاجات من أبناء القبيلة إن احتاجوا إلى حاجة[16] .

ولم تكن قيادة القبيلة بأمر سهل يسير، ولا يصل الى قيادة القبيلة الا من توفرت فيه صفات الشجاعة والكرم والحلم, وقد يكون ابن سيد القبيلة يعدل ابوه في الشرف والسيادة فيستطيع بذلك ان يرث مكانة ابيه, وإذا تكررت رئاسة القبيلة في بيت من بيوتها؛ عرف هذا البيت بالمجد والجاه, وقد كانت مسؤوليات زعيم القبيلة اكثر من حقوقه, فهو في السلم جواد كريم مسؤول عن اكرام الضيوف, واغاثة المحتاجين من ابناء القبيلة, وإجارة المستجير, وفي الحرب يتقدم الصفوف, ويساعد من لا سلاح له, ويتحمل تبعة ما يرتكبه افراد القبيلة من أخطاء[17].

ومن واجبات رئيس القبيلة الرئيسة هي تحقيق أهداف القبيلة التي يعجز كل فرد من أفرادها لوحده عن القيام بها, وفي مقدمة هذه الواجبات هي رعاية شؤون القبيلة وتحقيق التكافل بين أفرادها, ولم يكن من السهل القيام بهذا الواجب بل كان يتطلب من رئيس القبيلة تحمل الكثير من التضحيات[18] , ومثال على ذلك ما ذكر عن "سلم بن نوفل سيد بني كنانة"، عندما وثب رجل على ابنه وابن أخيه فجرحهما، فأتي به فقال له: "ما أمنك من انتقامي"؟ قال: "فلم سودناك إذاً، إلا أن تكظم الغيظ وتحلم عن الجاهل, وتحتمل المكروه"؛ فخلا سبيله[19], وكذلك يقع على عاتق رئيس القبيلة اختيار منازل القبيلة بدقة وحكمة, والابتعاد عن الفوضى في الاختيار إذا كانت القبيلة بدوية, كما ذكر عن "كليب بن ربيعة" انه كان هو الذي ينزلهم منازلهم, فلا ينزلون ولا يرحلون إلا بأمره[20], أما إذا كانت العشيرة حضرية؛ فإن عليه تنظيم سكنهم, وإدارة شؤونهم العامة كما فعل "قصي بن كلاب" عندما ولي أمر مكة المكرمة فقطعها رباعاً بين قومه, فأنزل كل قوم منازلهم[21] .

ومن أهم واجبات رئيس القبيلة تنظيم أمور الدفاع عنها وقيادتها في أوقات الحروب, ولذلك كانت الشجاعة من الزم صفاته, وقد كان بعض رؤساء القبائل من أبرز الفرسان ويفخرون بالدفاع عن قومهم, وقيادتهم في اوقات الحروب, أما إذا لم يكن رئيس القبيلة فارساً سيما إذا كان متقدما في السن فأن له أن يعقد القيادة في الحرب إلى أحد فرسان القبيلة, ومن الواجبات التي يقوم بها رئيس القبيلة لضبط شؤون قبيلته هي : حسم المنازعات بين الأفراد, وبما انه لم يخل مجتمع من المجتمعات من المنازعات؛ لذلك كان من أولى واجبات زعماء القبائل أن يعملوا على حل الخلافات التي تنشب بين افراد القبيلة[22] .

وكانت اهم مشكلة تواجه الحكام انهم لم يكونوا يملكون الأجهزة التي تنفذ قراراتهم ومن ثم كان تنفيذها معتمداً على مدى قناعة طرفي المنازعة بالالتزام بها وتنفيذها, لذلك كان بعض الحكام يرفضون النظر في المنازعة الا بعد حصولهم على تعهد من طرفي النزاع بقبول الحكم وتنفيذه[23], وقد كانت التقاليد عند العرب تقضي بأن على شيخ القبيلة أن يشاور رجال الملأ من قومه في كل ما له صلة بأمورهم العامة, الذين كانوا يتألفون عادةً من رؤساء العشائر والأسر, وبعض الذين تقدمهم سجاياهم الحميدة من أفراد القبيلة[24] .

ومن وسائل الضبط للمجتمع العربي قبل الإسلام العرف والعادات والتقاليد , ويقصد بالعرف "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالرضى والقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم"[25] .

والعادات : هي تلك الممارسات التي درج الناس على عملها أو القيام بها أو الاتصاف بها وتكرر عملها إلى أن أصبحت شيئاً مألوفا ومأنوسا ولا يجد المرء غرابة في تلك الأشياء لرؤيته لها مرات متعددة في مجتمعه وفي بيئته .

أما التقاليد: وهو أن يقلد جيل أساليب الجيل الذي سبقه, ويسير عليها وهو أيضا ما انتقل للإنسان عن آبائه ومعلميه ومجتمعه من العقائد والعادات والأعمال والعلوم[26].

وإن للعرف والعادات والتقاليد دورا مهما في استقرار المجتمع والحفاظ عليه؛ ذلك لما تؤديه تلك الاعراف والعادات والتقاليد من وظائف أساسية تساعد على ضبط المجتمع واستقراره, ورغم انها ليست مدونة في دستور ونظم قانونية رسمية؛ الا انها تظهر بينة من خلال تكرار فعلها من قبل أفراد المجتمع وباتفاقهم فتعمل على ضبط سلوك الافراد بما يتفق مع قيم المجتمع السائدة, وبذلك يتحقق الاستقرار والضبط الاجتماعي, اضافة الى ان الاعراف والعادات والتقاليد تعد دعامة أساسية من دعائم ضبط المجتمع, كما يضفي التاريخ الطويل عليها قدراً من القدسية والاحترام, فتثبت وتستقر في المجتمع وتنتشر بين سائر افراده[27] .

وكان للأعراب أعرافاً فرضت الطبيعة عليهم إطاعتها والعمل بها؛ لأن في تنفيذها تحقيق لمصلحتهم الاجتماعية، وفي الخروج عليها ضررا عليهم[28], وكانت القوانين في مجتمعاتهم، هي العرف والعادة المتوارثة عن الآباء والأجداد, فكانوا يفضون المنازعات وفقها[29], وقد كان العرف متبعا عند العرب حتى في الشؤون العائلية, إذ كان العرف يقضي بأن الرجل إذا طلق زوجته طلقة واحدة كان أحق الناس بها, أما إذا استوفى الثلاث انقطع السبيل إليها، فالطلاق ثلاثا معناه الفرقة التامة بينهما[30], ومن أقبح العادات التي عرفت عند بعض القبائل العربية قبل الإسلام الوأد[31], إذ كانوا يدفنون بناتهم عند ولادتهن, ويدفعهم الى ذلك إفراطهم في الاعتزاز بأنفسهم وشرفهم, وخوفاً من إلحاق العار بالعشيرة إذا خطفت أبنتهم, او بسبب نقص خلقي أو مرض أو قبح[32], وقد ذكر الوأد في القرآن الكريم في قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ چ[33].

أما عاداتهم في الاحتفالات فكان لهم يومان يلعبون فيهما ويلهون وهما النيروز والمهرجان نقلاً عن الفرس, ولما هاجر رسول الله (ﷺ) إلى يثرب أبطلها وأحل محلهما يومي الفطر والأضحى, أما الأعراب في البادية فكانوا يحتفلون بيوم السبع[34], وهو من أعياد النصارى, ويعرف بالشعانين[35], ومن أعراف العرب وجوب الأخذ بالثأر، والبحث عن القاتل لقتله مهما طال الزمن, وقد أملت طبيعة المحيط الذي يعيش فيه العرب عليهم ذلك العرف, فليس في البادية من يحول بين قتل الناس بعضهم بعضا إلا الأخذ بالثأر، وقيام أهل القتيل والعصبية بالأخذ بدمه, ولولا الخوف من الأخذ بالثأر لعم القتل[36] .

ومن الوسائل الاخرى التي كان لها دور في ضبط المجتمع العربي قبل الإسلام واستقراره من خلال الفصل في الخصومات هي : حكام العرب : وحكام مفردها حاكم, وهو من نصب للحكم بين الناس, والحاكم هو القاضي, وهو الذي يحكم الاشياء ويتقنها[37] , وحكام العرب : هم الذين حكموا بينهم فيما حدث من خلاف، وما وقع لهم من خصومات , وقد كان لكل قبيلة حكام، عرفوا برجاحة عقولهم وبسعة

مداركهم وبوقوفهم على أعراف قومهم، وبعدلهم وإنصافهم، وبترفعهم عن الظلم والدنايا، فتحاكموا إليهم , ومنهم من اشتهر اسمه إلى خارج مواطن قبيلته، فتحاكم إليه أبناء القبائل الأخرى، لما وجدوا فيه من صفات الحكم العادل والنزاهة والسلامة والصدق في إعطاء الحكم[38], ومن اقدم حكام العرب الأفعى الجرهمي, وهو الذي حكم بين بني نزار في ميراثهم[39] .

وقد ذكر اليعقوبي[40] : "أن العرب كان لديها حكام ترجع اليهم في أمورها وتتحاكم في منافراتها ومواريثها ومياهها ودمائها لأنه لم يكن دين يرجع إلى شرائعه فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والسن والمجد والتجربة", ويعد التحكيم من ابرز المفاهيم القانونية التي عرفها العرب قبل الإسلام وهو يستند في جوهره على اعتماد أصحاب الرأي والمشورة وسيلة لفض المنازعات , على وفق ما تمليه الاعراف والتقاليد السائدة آنذاك, والتي تعد بمثابة قانون لضبط المجتمع[41].

ونظراً لمكانة الدين في المجتمع لجأ العديد من المتخاصمين إلى الكهنة للحكم بينهم أو للمنافرة، ممتثلين لأحكامهم فهي لا تنقض ولا ترد لاعتقادهم انهم اقدر الناس على حل خلافاتهم من خلال علاقاتهم مع القوى الغيبية التي تكشف لهم الحجب وما تأتي به ألواح الغد لذلك كانت أحكام الكهنة مقدسة لا يجوز مناقشتها او المطالبة بتقديم مبرر لها[42] .

وقد احتكم العرب في مكة المكرمة إلى محمد بن عبدالله (ﷺ) قبل البعثة في وضع الحجر الأسود عندما أعيد بناء الكعبة, فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أخذ سيد كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارتقى فرفعوا إليه الركن فوضعه في مكانه, وانتهى النزاع الذي كان من الممكن أن يتحول إلى نزاع دموي يهدد وحدة وتماسك المجتمع في مكة[43] .

وكان نقض الحكم ممكناً ؛ لا سيما إذا لم يرضِ قرار الحكم أحد الأطراف فلا يعترف به ؛ كما رفض "حرب بن أمية" حكم "نفيل بن عبد العزى" خلال منافرته مع عبد المطلب فقال له : "من انتكاس الدهر أن جعلناك حكما"[44] , لذلك كان الحكام يشترطون رضاء الخصوم قبل الشروع بمقاضاتهم, ويتضح ذلك من خلال حديث "ثابت بن المنذر بن حرام والد الشاعر حسان بن ثابت" مع الأوس والخزرج عندما قالوا له: "إنا قد حكمناك بيننا", فقال لهم: "لا حاجة لي في ذلك", فقالوا له: "فإنا لا نرد حكمك فاحكم بيننا" قال: "لا أحكم بينكم حتى تعطوني موثقا وعهدا أن ترضون بحكمي وما قضيت فيه ولتسلمن له" فأعطوه على ذلك عهودهم ومواثيقهم[45] .

وكان للحكام اماكن خاصة يجلسون فيها؛ فقد كان حكام تميم يجلسون في "سوق عكاظ", فكان "سفيان بن مجاشع" آخر تميمي اجتمع له الموسم والقضاء بعكاظ , وذكر أن "غيلان الثقفي" كان يجلس يوم من ثلاثة أيام يحكم فيه بين الناس[46], كما كان "ربيعة بن مخاشن" يجلس على سرير من خشب في

قبة من خشب فسمي ذا الأعواد[47] , وذكر أن "عامر الضحيان" بن سعد بن الخزرج بن النمر بن قاسط ، كان يجلس للناس في الضحى، فيقضي بين المتخاصمين، فسمي الضحيان[48] , وذكر الاصفهاني أن عامر بن الضرب كان يجلس أمام بيته ليقضي بين الناس[49] .

ومن وسائل الضبط الاجتماعي التي كان لها دور كبير بمنع الخلعاء والمنفيين من التصعلك والقيام بالسلب والنهب وقطع الطرق هو : قانون الجوار وهو طلب الحماية والمحافظة على النفس والأهل والمال؛ لذلك لا يطلبه في العادة إلا المحتاج إليه, ولا يشترط في الجوار نزول الجار قرب المجير، أو في جواره أي أن يكون بيته ملتصقا ببيته, فقد يكون على البعد كذلك؛ لأن الجوار حماية ورعاية، وتكون الحماية حيث تصل سلطة المجير، وتراعى فيه حرمته وذمته, ويكون بإمكانه الدفاع عن جاره, ولهذا كان على الجار أن يعرف حدود الجوار، وقد يعلقانه بأجل احترازا وتحفظا من الجوار المطلق، الذي لا يعلق بزمن وإنما يكون عاما[50] .

والصلة بين الجار والمجير تختلف وفقا للظروف، فكانت أحيانا مؤقتة، وكانت أحيانا أخرى دائمة، بل وراثية، وفي بعض الحالات كان المجير يتعهد بأن ينصر جاره على عدو معين فقط، وفي حالات أخرى كان يتعهد بإجارته من كل الأعداء، بل من الموت نفسه، وكان هذا يعني أن يدفع المجير إذا مات جاره، وهو في جواره، دية لأسرته, وأقوى تلك الحالات على الإطلاق هي تلك التي يتعهد المجير لجاره بأن يثأر له حتى من أخيه الصميم[51] , وفي هذه الحالة يصبح للمستجير ما لأفراد القبيلة من حقوق، من حيث حمايته والأخذ بثأره إذا قتل، ويطلق عليه اسم حليف, وقد يصل الأمر بالمجير أن يقتل أعز الناس إليه إذا قتل حليفا مستجيرا، كما فعل أوفى بن مطر المازني الذي قتل أخاه ؛ لأنه فتك غيلة بمستجير به[52] .

وفي مقابل تلك الحقوق التي كانت للجار، كانت عليه واجبات لمن أجاروه , وتتلخص تلك الواجبات في أن يحترم الجوار، ولا يسيء إلى من أجاروه، لا في أشخاصهم ولا في سمعتهم، لا في حياتهم المادية ولا في حياتهم المعنوية, فإذا ما رأت القبيلة ما يسيئها من جارها كان لها الحق في أن تخلعه، وتتحلل من التزاماتها له, ومن هنا كانت تتعدد استجارة الخليع بالقبائل في بعض الأحيان[53] .

وبما أن فرص الحياة في الصحراء محدودة، ومن المستحيل أن يعيش الفرد فيها إلا مرتبطا بجماعة، فلا يرى الخليع في تلك الحالة أمامه إلا أحد طريقين: إما أن يلجأ إلى قبيلة أخرى يعيش في حماها، أو يلجأ إلى الصحراء ليتخذ من الغزو والسلب وقطع الطرق وسيلة للحياة[54], فنشأ قانون آخر من قوانين المجتمع العربي قبل الاسلام، وهو قانون الجوار, وقد أحترم المجتمع العربي هذا القانون احتراماً كبيرا، وكان مما يفخر به العربي أن يكون ملاذا لكل خائف، وملجأ لكل طريد؛ لأن في ذلك

اعترافا بقوته ومروءته وكرمه، وهي فضائل يعتز كل عربي بأن تنسب إليه، حتى اشتهر بعض أشراف العرب بإجارة الخلعاء وحمايتهم[55] .

ومن وسائل الضبط الاجتماعي عند العرب قبل الإسلام الأخلاق: فالعربي أقرب بطبيعته إلى الخير, وفرضت عليه حياة البادية الكثير من الميزات ومنها: النخوة والنجدة وحب الضيافة، والعفو عند المقدرة، وإباء الظلم، والوفاء بالعهد والأمانة، والدفاع عن الجار والمستغيث، والعربي بعيد عن المداراة والمصانعة؛ لأنها بعيدة عن الفطرة, وقريبة من الرياء، ومن سجاياهم المروءة فتركز المثل الأعلى للأخلاق عندهم في تلك السجية التي تغنى بها الشعراء، وهي تتجلى في الشجاعة، وفي كثرة ما يبذل من جهد، وفي تفانيهم في الدفاع عن القبيلة، وإجارة المظلوم، ونجدة الملهوف، ففسرت بأنها كمال الرجولة[56], والمروءة هي ألا تفعل في السر أمرا وأنت تستحي أن تفعله جهراً, فهي أقصى ما تكون من أخلاق في الرجل الكامل الشجاع , وقد أقرها الإسلام في جملة ما أقره من فضائل الجاهلية[57] .

وقد وصف طبيب العرب الحارث[58]بن كلدة الأخلاق العربية عندما قال له كسرى: "ما الذي يحمد من أخلاق العرب ويحفظ من مذاهبهم" فقال الحارث: "لهم أنفس سخية, وقلوب جرية, وعقول صحيحة, وأنساب صريحة, ويمرق الكلام من أفواههم مروق السهم من الرمية أعذب من الماء وأرق من الهواء يطعمون الطعام ويضربون الهام عزهم لا يرام, وجارهم لا يضام ولا يروع إذا نام"[59] .

وكل ما يحلم به العربي أن ينال الذكر الحسن بين الناس، فيشيد هؤلاء بالفضائل التي يتحلى بها، فما المرء في نظره إلا أن يترك سيرة حسنة، فهو حديث من بعده, على أن الحرية واستقلال الفكر من أنبل المقاصد التي يسعى إليها العربي، وهي مثله الأعلى المنشود، وأشد السجايا اتصالا بنفسه وقلبه، إذ رضعها في المهد، وتشربت بها نفسه في آفاق الصحراء التي لا حد لها , وبلغ من تعلقه بحب الحرية أنه كان يكره كل قانون إلا قانون البادية، وكل نظام عدا نظام العشيرة[60] .

ومن الأخلاق التي تحلى بها العرب الكرم, إذ كانوا يتنافسون فيه, ومن أخلاق العرب الوفاء بالعهد, وهو من صفات العرب المشهورة, إذ كان ديناً عندهم, ويستهينون في سبيله تخريب ديارهم[61] , ومن الأخلاق الفاضلة عند العرب العفو عند الم[1]قدرة, فكان الواحد منهم ينازل خصمه وبعد ان يغلبه يصفح عنه ويتركه[62], ومن أخلاق العرب القناعة، وهي الرضا باليسير، ولعل طبيعة البلاد هي التي فطرتهم على ذلك، وقلة تكاليف الحياة جعلتهم يكتفون بالقليل, والعربي يمتاز بقوة الروح وعظمة النفس، والصبر على المكاره وقوة الاحتمال, أن تلك الفضائل وغيرها كانت رصيدا مدخرا في نفوس العرب حتى جاء الإسلام فزادها وقواها، ووجهها وجهة الحق والخير، فلا عجب إذا كانوا انطلقوا من شبه جزيرتهم كما ينطلق الملائكة الأطهار، ففتحوا الأرض ، وملأوها إيماناً بعد أن ملئت كفرا، وعدلاً بعد أن ملئت ظلماً،

وفضائل بعد أن عمتها الرذائل، وخيراً بعد أن فاضت شراً[63], فتأصلت جذور الحضارة في تلك المدة[64] .

الخاتمة

ـ كان للوسائل المتبعة لتحقيق الضبط الاجتماعي عند العرب قبل الإسلام دور كبير في الحفاظ على المجتمع من الفوضى والتشظي والانهيار .

ـ إن مجتمع العرب قبل الإسلام لم يكن مجتمعا فوضويا, ودون ضوابط اجتماعية, وإنما كان للعرب وسائل متعددة لضبط تصرفهم, وحفظ كيانهم, وتحقيق استقرار مجتمعهم, وتوافق قسم كبير من تلك الوسائل مع الشريعة الإسلامية فيما بعد .

ـ يعد القضاء من أهم وسائل الضبط الاجتماعي عند العرب قبل الإسلام, إلا أنه يفتقر إلى الجانب الرسمي, أوإلى مصدر قانوني ثابت, فكان الحاكم يستند إلى العرف السائد في المجتمع .

الهوامش

([1]) عبدالسلام, طارق الصادق, الضبط الاجتماعي في الإسلام, الدار العلمية, (القاهرة: 2009م) , ص251 .

(2) البكري, أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد, (ت: 487هـ), معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع, ط3, عالم الكتب, (بيروت:1403هـ), ج1,ص257؛ الحموي, شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله, (ت:626هـ), معجم البلدان, ط2, دار صادر,(بيروت:1995م),ج2, ص423.

([3]) رضا, أحمد , معجم متن اللغة, دار مكتبة الحياة, (بيروت: 1958م) ,ج1, ص49 . 50 .
([4]) مذيقة : اللبن المخلوط بالماء: اليمني, نشوان بن سعيد, (ت: 573هـ), شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, تح: حسين بن عبد الله العمري, وآخرون , دار الفكر (دمشق: 1420 هـ / 1999م), ج9, ص6256.

([5]) الجاحظ, أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب, (ت: 255هـ) رسائل الجاحظ, تح: عبدالسلام محمد هارون, مكتبة الخانجي, (القاهرة: 1384هـ / 1964م), ج2, ص 394 . 395 ؛ الزمخشري, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ), أساس البلاغة, تح: محمد باسل, دار الكتب العلمية, (بيروت : 1998م) , ج2 , ص200 .
([6]) رضا , معجم متن اللغة , ج1, ص 50 .
(7) الملاح , هاشم يحيى , الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام , ط2, دار الكتب العلمية, (بيروت 2011م) , ص 349 .
([8]) طقوش, محمد سهيل , تاريخ العرب قبل الاسلام , دار النفائس , (بيروت: 1430هـ / 2009م) , ص 174 .
(9) جمعة, محمد محمود, النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب,(القاهرة: 1949),ص 143.

(10) ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر, (ت: 774هـ), البداية والنهاية, تح: علي شيري, دار احياء التراث العربي, (بيروت: 1408هـ / 1988م), ج2, ص 190؛ مصطفى, إبراهيم, وآخرون, المعجم الوسيط, دار الدعوة (الاسكندرية: د. ت), ج2 , ص 602.
(11) القلقشندي, ابو العباس أحمد بن علي, (ت: 821هـ), نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب, ط2, تح: إبراهيم الإبياري, دار الكتاب اللبنانيين, (بيروت: 1400هـ / 1980م), ص 14؛ الملاح , الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام , ص 362 .
(12) الدوري, خالد حمو حساني, وضامن, مربد صالح, الإعلام عند العرب قبل الإسلام وأثره في المجتمع, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية, المجلد (3), العدد 28, أذار 2021م, ص 378 .

(13) القلقشندي , قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان , ط2, تح: إبراهيم الابياري , دار الكتاب اللبناني, (بيروت: 1982م), ص14؛ علي , جواد , المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام, ط4, دار الساقي, (دمشق: 2001م) , ج7 , ص313 .
(14) علي , المرجع نفسه , ج7 , ص342 .

(15) ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكريا, (ت: 395هـ), مجمل اللغة, ط2, تح: زهير عبد المحسن سلطان, مؤسسة الرسالة, (بيروت: 1406هـ / 1986م), ج1, ص 434؛ الزبيدي , محمد بن محمد بن عبدالرزاق, (ت: 1205هـ), تاج العروس من جواهر القاموس , تح: مجموعة من المحققين , دار الهداية , (الكويت: 1965م), ج32 , ص314 .

(16) علي , المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام , ج7 , ص343 .

(17) شلبي, أحمد , موسوعة التاريخ الاسلامي, ط14, مكتبة النهضة المصرية ,(القاهرة: 1996م), ص92.

(18) الملاح , الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام, ص 372 .

(19) ابن عبد ربه, أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم, (ت: 328هـ), العقد الفريد, دار الكتب العلمية, (بيروت: 1404هـ) , ج2 , ص146 .

(20) الاصفهاني, أبو الفرج علي بن الحسين, (ت: 356هـ), الأغاني, ط2, تحقيق: سمير جابر, دار الفكر , (بيروت : د. ت) , ج5 , ص39 .

(21) ابن هشام, عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري, (ت: 213هـ), السيرة النبوية لابن هشام, ط2, تح: مصطفى السقا وآخرون, مكتبة مصطفى البابي الحلبي, (القاهرة: 1375هـ / 1955م), ج1, ص125.

(22) الملاح , الوسيط في تاريخ العرب قبل الاسلام , ص 373 , 374 .

(23) الاصفهاني , الاغاني , ج3 , ص 25, 26 .

(24) الملاح , المرجع السابق , ص 270 .

(25) الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف, (ت: 816هـ), التعريفات, دار الكتب العلمية (بيروت : 1983م) , ص 149 .

(26) المفرجي, وعد الله زيدان , الكهان واثرهم في الحياة العامة في بلاد العرب قبل الاسلام, رسالة ماجستير, مقدمة إلى كلية التربية للعلوم الانسانية, (جامعة تكريت: 2016م) , ص 27 .

(27) نصيره، عليليش, آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة زيان ، الجزائر, ص 33 .

(28) علي, المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام , ج7 , ص398.

(29) علي , المرجع نفسه , ج10 , ص 143 .

(30) برو, توفيق , تاريخ العرب القديم , ط2 , دار الفكر, (بيروت : 2001م) , ص 266 .

(31) الوأد: هو إثقال شيء بشيء أخر, وتسمى الطفلة التي تثقل بالتراب وهي حية الموءودة ؛ لأثقالها بالتراب . الزبيدي, تاج العروس, ج9, ص 246 .

(32) محمود, محمود عرفة , العرب قبل الاسلام , عين للدراسات والبحوث الانسانية , (القاهرة 1995م), ص 316 .

(33) سورة التكوير, آية 8 و 9 .

(34) يوم السبع: وهو أحد أعياد العرب قبل الإسلام الذي يشتغلون فيه بلعبهم وأكلهم, ويلهون فيه عن كل شيء, ويهملون مواشيهم فتتمكن السباع من بعضها . الفيروزآبادي, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب, (ت:817هـ),القاموس المحيط,

ط8, تح: محمد نعيم, مؤسسة الرسالة, (1426هـ / 2005م), ص726؛ الدميري, محمد بن موسى بن عيسى,(ت:808هـ) حياة الحيوان الكبرى, ط2, دارالكتب العلمية, (بيروت : 1424هـ), ج1, ص502.

(35) محمود, المرجع السابق , ص 321 ؛ السحيمي, سليمان بن سالم, الأعياد وأثرها على المسلمين, ط2, عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية, (المدينة المنورة: 1424هـ / 2003م), ص 89 .

(36) علي , المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام , ج7 , ص398 .

(37) أبن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم بن علي, (ت: 711هـ) , لسان العرب , تح: عبدالله علي الكبير وآخرون , دار المعارف , (القاهرة: د , ت) , ج11 , ص951 ؛ مصطفى , المعجم الوسيط , ص 190 .

(38) علي , المرجع السابق , ج10 , ص307 .

(39) الألوسي, محمود شكري, بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب, دار الكتب العلمية, (بيروت: د. ت), ص308 .

(40) أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر , (ت: 292هـ), تاريخ اليعقوبي, تح: خليل منصور , دار الكتب العلمية, (بيروت : 2002م) , ج1, ص 220 .

(41) العلي , صالح أحمد , محاضرات في تاريخ العرب , (الموصل, 1981م), ص 162 .

(42) شوقي ضيف, أحمد شوقي عبد السلام ضيف, الفن ومذاهبه في النثر العربي, ط13, دار المعارف, (القاهرة: د. ت), ص 39 .

(43) الفالوذة, أبو إبراهيم، محمد إلياس عبد الرحمن, الموسوعة في صحيح السيرة النبوية, مطابع الصفا, (مكة : 1423هـ), ص 130 .

(44) ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو، أبو جعفر البغدادي, (ت: 245هـ), المنمق في أخبار قريش, تح: خورشيد أحمد فاروق, عالم الكتب، (بيروت: 1405 هـ / 1985 م), ص91 .

(45) الاصفهاني , الأغاني , ج3 , ص27 .

(46) النيسابوري, أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني, (ت: 518هـ), مجمع الأمثال, تح: محمد محيى الدين عبد الحميد, دار المعرفة,(بيروت: د , ت), ج1, ص37 ؛ علي , المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام , ج10 , ص325 .

(47) ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية, (ت: 245هـ), المحبر, تح: إيلزة ليختن شتيتر, دار الآفاق الجديدة، (بيروت: د , ت), ص 134 .

(48) ابن حبيب, المصدر نفسه, ص 135 ؛ علي , المرجع السابق , ج10 , ص322 .

(49) الأغاني, ج3, ص 90 .

(50) علي , المرجع السابق , ج7 , ص362 .

(51) خليف, يوسف, الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي, ط4 , دار المعارف, (القاهرة: د. ت), ص 96.

(52) برو , تاريخ العرب القديم , ص 259 .

(53) خليف , الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي , ص 97 .

(54) الشريف , أحمد إبراهيم, مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم, دار الفكر, (بيروت: د. ت), ص 36 .

(55) خليف , المرجع السابق , ص 95 .

(56) برو , تاريخ العرب القديم , ص 262 , 263 .

(57) علي , المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام , ج8 , ص165 .
(58) الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج الثقفي, طبيب العرب في عصره, وأحد الحكماء المشهورين, أصله من أهل الطائف, كان رسول الله (ﷺ) يوصي من به علة أن يتطبب عنده, بالرغم من عدم التأكد من إسلامه . الشيباني, جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم, (ت: 646هـ), إخبار العلماء بأخبار الحكماء, تح: إبراهيم شمس الدين, دار الكتب العلمية, (بيروت:1426هـ .2005م), ص125.

(59) الوطواط, أبو إسحق, برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي, (ت: 718هـ), غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة, تح: ابراهيم شمس الدين, دار الكتب العلمية، (بيروت: 1429هـ / 2008 م) , ص 192 .
(60) برو , تاريخ العرب القديم , ص 263 .
(61) الغضبان, منير محمد, فقه السيرة النبوية, ط2 , جامعة أم القرى, (مكة المكرمة: 1413هـ / 1992م), ص 62 .
(62) علي, المفصل, ج8, ص 176 .
(63) أبو شُهبة, محمد بن محمد بن سويلم, السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة, ط8, دار القلم , (دمشق: 1427هـ) , ج1, ص 96 .
(64) العبيدي, شفيقة جاسم نصيف, مظاهر الحضارة المادية للعرب قبل الإسلام, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية, المجلد (3), العدد 28, 2021م, ص 333 .

Sources and references:

1. Al-Bakri, Abu Obaid Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad, (T.: 487 AH), A Dictionary of What Astjam Names of Countries and Places, 3rd Edition, World of Books, (Beirut: 1403 AH).
2. Al-Jahiz, Abu Othman Amr bin Bahr bin Mahboub, (T.: 255 AH) letters of Al-Jahiz, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Al-Khanji Library, (Cairo: 1384 AH - 1964 AD).
3. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, (T.: 816 A.H.), Definitions, Scientific Book House (Beirut: 1983).

4. Ibn Habib, Muhammad Ibn Habib Ibn Umayyah Ibn Amr, Abu Jaafar al-Baghdadi, (d.: 245 AH), Al-Manaq fi Akhbar Quraysh, edited by: Khurshid Ahmed Farouk, World of Books, (Beirut: 1405 AH - 1985 AD).

5. Al-Mabar, edited by: Elsa Lichten Stetter, New Horizons House, (Beirut: D, T).
6. Al-Hamawi, Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah, (T.: 626 AH), Mu'jam Al-Buldan, Edition 2, Dar Sader, (Beirut: 1995), Volume 2, p. 423.

7. Al-Damiri, Muhammad bin Musa bin Issa, (T.: 808 AH) The Life of the Great Animal, 2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 1424 AH).

8. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq, (T.: 1205 AH), the crown of the bride from the jewels of the dictionary, edited by: A group of investigators, Dar Al-Hedaya, (Kuwait: 1965).

9. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, (T.: 538 AH), Asas al-Balagha, edited by: Muhammad Basil, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 1998 AD).
10. Al-Shaibani, Jamal Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Youssef bin Ibrahim, (T.: 646 AH), informing the scholars of the news of the wise, edited by: Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut: 1426 AH - 2005 AD).

11. Al-Isfahani, Abu Al-Faraj Ali Bin Al-Hussein, (T.: 356 AH), Al-Aghani, 2nd floor, investigative: Samir Jaber, Dar Al-Fikr, (Beirut: Dr. T.).

12. Ibn Abd Rabbo, Abu Omar, Shihab al-Din Ahmed Ibn Muhammad Ibn Abd Rabbo Ibn Habib Ibn Hadair Ibn Salem, (T.: 328 AH), The Unique Contract, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 1404 AH).

13. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakariya, (T.: 395 AH), Majmal Al-Lughah, 2nd Edition, edited by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Resala Foundation, (Beirut: 1406 AH - 1986 AD).
14. Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, (T.: 817 AH), Al-Muhait Dictionary, 8th edition, edited by: Muhammad Naeem, Al-Resala Foundation, (1426 AH - 2005 AD).

15. Al-Qalqashandi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Ali, (T.: 821 AH), The End of the Lord in Knowing the Genealogy of the Arabs, 2nd Edition: Ibrahim Al-Ibiari, Lebanese Book House, (Beirut: 1400 AH - 1980 AD).

16. Qala'id al-Juman in Introducing the Tribes of Arab al-Zaman, 2nd Edition, edited by: Ibrahim al-Abyari, Lebanese Book House, (Beirut: 1982).

17. Ibn Katheer, Abu al-Fida Ismail bin Omar, (died: 774 AH), The Beginning and the End, edited by: Ali Shiri, Arab Heritage Revival House, (Beirut: 1408 AH - 1988 AD).
18. Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Ali, (T.: 711 AH), Lisan Al-Arab, edited by: Abdullah Ali Al-Kabeer and others, Dar Al-Maaref, (Cairo: D, T).
19. Al-Nisaburi, Abu Al-Fadl Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Maidani, (T.: 518 AH), Majma` Al-Athal, edited by: Muhammad Mohi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Maarifa, (Beirut: D, T).
20. Ibn Hisham, Abd al-Malik Ibn Hisham Ibn Ayoub al-Hamiri, (d.: 213 AH), The Biography of the Prophet by Ibn Hisham, 2nd Edition: Mustafa al-Sakka and others, Mustafa al-Babi al-Halabi Library, (Cairo: 1375 AH - 1955 AD).

21. The Bat, Abu Ishaq, Burhan Al-Din Muhammad bin Ibrahim bin Yahya bin Ali, (T.: 718 AH), deceives the clear characteristics, and exposes the scandalous contradictions, edited by: Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 1429 AH - 2008 AD).
22. Al-Yaqoubi, Ahmed bin Abi Yaqoub bin Jaafar, (T.: 292 AH), Al-Yaqoubi's History, edited by: Khalil Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut: 2002 AD).

23. Al-Yamani, Nashwan bin Saeed, (T.: 573 AH), Shams al-Ulum and the Medicine of Kalam al-Arab from al-Kalum, edited by: Hussein bin Abdullah al-Omari, and others, Dar al-Fikr (Damascus: 1420 AH - 1999 AD).

24. Berro, Tawfiq, The History of the Ancient Arabs, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, (Beirut: 2001).
25. Gomaa, Muhammad Mahmoud, The Social and Political Systems of the Ancient Arabs, (Cairo: 1949).
26. Khalif, Youssef, trampling poets in the pre-Islamic era, 4th floor, Dar Al-Maaref, (Cairo: D. T).
27. Reda, Ahmed, Dictionary of Language Matn, Al-Hayat Library House, (Beirut: 1958 AD).
28. Al-Suhaimi, Suleiman bin Salem, Holidays and their Impact on Muslims, 2nd Edition, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, (Madina: 1424 AH - 2003 AD).
29. Al-Sharif, Ahmed Ibrahim, Mecca and Medina in the pre-Islamic era and the era of the Messenger, may God bless him and grant him peace, Dar Al-Fikr, (Beirut: D. T.).
30. Shalaby, Ahmed, Encyclopedia of Islamic History, 14th Edition, The Egyptian Renaissance Library, (Cairo: 1996).

31. Abu Shuhba, Muhammad bin Muhammad bin Suwailam, The Biography of the Prophet in the Light of the Qur'an and Sunnah, 8th edition, Dar Al-Qalam, (Damascus: 1427 AH).
32. Shawqi Dhaif, Ahmed Shawky Abdel Salam Dhaif, Art and its Doctrines in Arabic Prose, 13th Edition, Dar Al-Maaref, (Cairo: D. T.).

33. Taqosh, Muhammad Suhail, History of the Arabs before Islam, Dar Al-Nafaes, (Beirut: 1430 AH - 2009 AD).

34. Abdel Salam, Tariq Al-Sadiq, Social Control in Islam, Dar Al-Ilmiyya, (Cairo: 2009).
35. Ali, Jawad, the detailed history of the Arabs before Islam, 4th edition, Dar Al-Saqi, (Damascus: 2001 AD).
36. Al-Ali, Salih Ahmed, Lectures on the History of the Arabs, (Mosul, 1981 AD).
37. Al-Ghadban, Munir Muhammad, Jurisprudence of the Prophet's Biography, 2nd Edition, Umm Al-Qura University, (Makkah: 1413 AH - 1992 AD).
38. Al-Faluzah, Abu Ibrahim, Muhammad Elias Abdel-Rahman, Encyclopedia of Sahih Al-Sira al-Nabawi, Al-Safa Press, (Mecca: 1423 AH).

39. Mahmoud, Mahmoud Arafa, Arabs before Islam, appointed for human studies and research, (Cairo: 1995).

40. Al-Mallah, Hashem Yahya, The Mediator in the History of the Arabs Before Islam, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut 2011 AD).

41. Al-Dory, Khalid, H Hasani, Dhamen, Marbed, Salh, Madia Among Arabs before Islam and its Impact on Society, research published the Journal of Tikrit University for Human Sciences, Volume (28) , No (3) , Mars (2021 AD).

42. Al-Obaidi, Shafeqa Jassim Nasif, The physical Manifestations of Arabs Civilization Before Islam, research published the journal of Tikrit University for Human Sciences, Volume (28) , No (3) , Mars (2021 AD)